

الدكتور
عبد الرزاق أحمد السنهوري

الوسيط
في
شرح القانون المدني

الجزء الرابع
العقود التي تقع على الملكية

البيع والمقايضة

تنقح
المستشار أحمد مدحت المراغي
رئيس محكمة النقض الأسبق

طبعة تحتوى على آخر المستجدات فى التشريع والقضاء والفقه

2004

الناشر // منشورات
جلال حزى وشركاه

فهرس لمحتملات الكتاب

صفحة

تمهيد

العقود المسماة وتقسيماتها المختلفة

٣	العقود المسماة العقود المسماة
٩	التقسيمات المختلفة للعقود المسماة التقسيمات المختلفة للعقود المسماة
١٣	العقود التي ترد على الملكية العقود التي ترد على الملكية

الباب الأول

عقد البيع

مقدمة

١٩	تعريف بـالبيع التعريف بـالبيع
٢٢	بيع ونقل الملكية البيع ونقل الملكية
٢٢	خصائص عقد البيع - اشتباهه بـعقد أخرى خصائص عقد البيع - اشتباهه بـعقد أخرى
٣١	أهمية عقد البيع وكيف حل محل المقايسة أهمية عقد البيع وكيف حل محل المقايسة
٣٢	تنظيم عقد البيع في التقنين المدني السابق تنظيم عقد البيع في التقنين المدني السابق
٣٣	تنظيم عقد البيع في التقنين المدني الجديد تنظيم عقد البيع في التقنين المدني الجديد
٣٥	خطة البحث خطة البحث

الفصل الأول - أركان البيع

٣٦	الفرع الأول - التراضي في عقد البيع الفرع الأول - التراضي في عقد البيع
٣٦	المبحث الأول - شروط الانعقاد المبحث الأول - شروط الانعقاد
٣٦	المطلب الأول - التباعي أصلالة المطلب الأول - التباعي أصلالة
٣٧	١ - تطابق الإيجاب والقبول: ١ - تطابق الإيجاب والقبول:
٣٧	العناصر التي يتطابق فيها الإيجاب والقبول العناصر التي يتطابق فيها الإيجاب والقبول
٤١	صور عملية لـالإيجاب صور عملية لـالإيجاب
٤٥	شكل عقد البيع شكل عقد البيع
٤٦	إثبات عقد البيع إثبات عقد البيع
٤٧	تفسير عقد البيع تفسير عقد البيع
٤٨	٢ - الوعد بالبيع والبيع الابتدائي والبيع بالعربون: ٢ - الوعد بالبيع والبيع الابتدائي والبيع بالعربون:

الفرع الثاني - المصل في عقد البيع

المبحث الأول - المبيع

المطلب الأول - وجود المبيع

١ - بيع الحقوق المتنازع فيها:

أ) بيع الحقوق المتنازع فيها لغير عمال القضاء:

متى يجوز استرداد الحق المتنازع فيه

كيف يكون الاسترداد

الآثار التي تترتب على الاسترداد

الحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها الاسترداد

ب) بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء:

البيع لعمال القضاء وحق الاسترداد

المشترون للحقوق المتنازع فيها

جزاء الحظر

تعامل المحامي في الحق المتنازع فيه

٢ - بيع السلم:

السلم في الفقه الإسلامي

السلم في القانون المصري

المطلب الثاني - تعيين المبيع

١ - البيع بالتقدير والبيع بالجزاف:

كيف يكون البيع بالتقدير

كيف يكون البيع بالجزاف

أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث انتقال

الملكية

أهمية التمييز بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث تحمل تبعه

الهلاك

لا فرق بين بيع التقدير وبيع الجزاف من حيث إنشاء الالتزامات

الشخصية

٢ - البيع بالعينة:

العينة طريق لتعيين المبيع

وجوب مطابقة المبيع للعينة

جزاء عدم مطابقة المبيع للعينة

إثبات العينة

٣ - بيع التركة

٢٠٨	أ) بيع الوارث حصته في التركة للأجنبي غير وارث:
٢٠٨	حكم هذا البيع فيما بين الطرفين
٢١٦	حكم هذا البيع بالنسبة إلى الغير
٢١٩	ب) بيع الوارث حصته في التركة لوارث آخر:
٢١٩	التمييز بين حالتين
٢٢١	أحكام مشتركة في التخارج
٢٢٣	الفرق بين التخارج كصلاح والتخارج كقسمة
٢٢٣	المطلب الثالث - صلاحية المبيع للتعامل فيه
٢٢٤	١- عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى طبيعة الشيء
٢٢٥	١- عدم الصلاحية للتعامل راجع إلى عدم المشروعية:
٢٢٦	تطبيقات مختلفة
	بيع التركة المستقبلة وبيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء -
٢٢٧	إحالة
٢٢٧	بيع العملاء
٢٢٩	المطلب الرابع - ملكية البائع للشيء المبيع
٢٣٠	١- بيع ملك الغير:
٢٣٢	تحديد منطقة بيع ملك الغير
٢٣٦	أ) تأصيل البطلان في بيع ملك الغير:
٢٣٦	النظريات التقليدية
٢٣٩	رأى يستند إلى نظرية تحول العقد الباطل
٢٤٠	رأى آخر يذهب إلى أن بيع ملك الغير عقد موقوف
	الرأى الذي نقف عنده - بيع ملك الغير قابل للإبطال
٢٤١	بموجب نص خاص في القانون أنشأ البطلان
٢٤٤	بيع عقار الغير قابل للإبطال بعد التسجيل وقبله
٢٤٧	ب) أحكام بيع ملك الغير:
٢٤٧	فيما بين المتعاقددين:
٢٤٧	المشتري وحده هو الذي يجوز له إبطال البيع
٢٥٠	وللمشتري أن يطلب التعويض
٢٥٢	وللمشتري أن يجيز البيع
٢٥٣	ينقلب بيع ملك الغير صحيحاً بأيولة ملكية المبيع إلى البائع
٢٥٥	بالنسبة إلى المالك الحقيقي:
٢٥٥	إذا لم يقر المالك الحقيقي البيع
٢٥٦	إذا أقر المالك الحقيقي البيع

٢٥٨	- بيع المال الشائع
٢٥٩	أ) بيع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع أو كل المال الشائع:
٢٥٩	بيع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع
٢٦٣	بيع الشريك كل المال الشائع
٢٦٣	أثر البيع في حقوق باقى الشركاء
٢٦٥	ب) بيع التصفية:
٢٦٥	متى يكون بيع التصفية
٢٦٦	إجراءات بيع التصفية
٢٦٧	الأثار التي تترتب على بيع التصفية
٢٦٨	- بيع المريض مرض الموت:
٢٧١	أ) ما هو مرض الموت وتقييده لتصرفات المريض:
٢٧١	ما هو مرض الموت
٢٧٢	المرض يقدر المريض عن قضاء مصالحه
٢٧٣	ويغلب في المرض خوف الموت
٢٧٥	وينتهي المرض بالموت فعلاً
٢٧٨	الأصحاء الذين تقوم بهم حالة نفسية بجعلهم في حكم المرضى مرض الموت
٢٧٩	إثبات مرض الموت
٢٨١	سبب تقدير التصرف في مرض الموت
٢٨٤	الحكم العام في تصرفات المريض مرض الموت
٢٨٥	ب) أحكام البيع في مرض الموت:
٢٨٦	البيع بما لا يقل عن القيمة
٢٨٧	البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة
٢٨٨	البيع بأقل من القيمة بما يجاوز ثلث التركة
٢٩٠	التصرف بغير ثمن أصلاً
٢٩٠	حماية الغير حسن النية
٢٩١	- بيع الوارث لعين في التركة قبل سداد الديون
٢٩١	سريان مبادئ الفقه الإسلامي
٢٩٥	انتقال أموال التركة إلى الورثة في الفقه الإسلامي
	تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الدين في الفقه الإسلامي
٢٩٦	انتقال التركة المدينة إلى الورثة في التقنين الجديد
٢٩٩	تصرف الوارث في أعيان التركة المدينة التي لم تخضع لنظام التصفية
٣٠١	

٣٠٤	تصريف الوارث في أعيان التركة المدينة التي خضعت لنظام التصفية
٣٠٦	٥ - بيع المحجز عليه والمعسر:
٣٠٦	بيع المحجز عليه
٣٠٨	بيع المعسر
٣٠٩	٦ - بيع الأراضي الزراعية في قانون الإصلاح الزراعي
٣١٠	عدم جواز تملك أكثر من مائة فدان
٣١١	التملك بالميراث والوصية والتقادم
٣١١	التملك بالعقد
٣١٢	التملك بالشفعة
٣١٣	الحد من مخزنة الأراضي الزراعية
٣١٤	المبحث الثاني - الثمن
٣١٤	المطلب الأول - يجب أن يكون الثمن نقوداً
٣١٤	تمييز البيع عن المقايسة بالثمن النقدي
٣١٦	يصح أن يكون الثمن إيراداً مؤبداً أو مدى الحياة
٣١٧	المطلب الثاني - يجب أن الثمن مقدراً أو قابلاً للتقدير
٣١٩	تقدير الثمن أو قابليته للتقدير يجب أن يكون باتفاق بين المباعين
٣٢٠	قابلية الثمن للتقدير. الأسس التي يقوم عليها التقدير
	أساس التقدير الثمن الذي اشتري به البائع: المرابحة والتولية
٣٢١	و والإشراك والوضيعة
٣٢٤	أساس التقدير سعر السوق
	أساس التقدير السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه
٣٢٥	التعامل بين المباعين
٣٢٦	ترك التقدير لأجنبي يتفق عليه المباعان
٣٣٠	ترك المباعان الثمن غير مقدر وغير قابل للتقدير
٣٣١	المطلب الثالث - يجب أن يكون الثمن جدياً
٣٣١	التمييز بين الثمن الجدي والثمن البخس
٣٣١	١ - الثمن الجدي:
٣٣١	الثمن الصورى
٣٣٣	الثمن التافه
٣٣٥	٢ - الثمن البخس (دعوى الغبن الفاحش)
٣٣٧	أ) الشروط الواجب توافرها لتحقيق الغبن الفاحش:
٣٣٧	الشرط الأول - صاحب العين المباعة غير كامل الأهلية
٣٣٨	الشرط الثاني - العين المباعة عقار

الشرط الثالث - لا يكون البيع في مزاد على تم وفقاً لأحكام القانون ٣٣٩

الشرط الرابع - الثمن يقل عن قيمة العقار المبيع وقت البيع بأكثر من الخامس ٣٤٣

ب) ما يترتب من الأثر على تحقق الغبن الفاحش: ٣٤٤

دعوى تكميله الثمن ٣٤٤

دعوى الفسخ ٣٤٦

الفصل الثاني - الآثار التي تترتب على البيع

الفرع الأول - التزامات البائع ٣٤٩

المبحث الأول - نقل ملكية المبيع ٣٤٩

المطلب الأول - نقل الملكية بوجه عام ٣٥٠

١ - التطور التاريخي للبيع كعقد ناقل للملكية: ٣٥٠

البيع في القانون الروماني ٣٥٠

البيع في القانون الفرنسي القديم ٣٥١

البيع في الفقه الإسلامي ٣٥٢

البيع في القانون الحديث ٣٥٣

٢ - تخليل معنى نقل الملكية: ٣٥٤

الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية فعلا ٣٥٤

الالتزام بنقل الملكية يتم تنفيذه فوراً بحكم القانون ٣٥٤

التزام البائع بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية ٣٥٥

الشروط الواجب توافرها لانتقال الملكية إلى المشتري ٣٥٨

البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن - إحالة ٣٦١

٣ - ما الذي يتضمنه الالتزام بنقل الملكية وما الذي يترتب على انتقالها فعلا: ٣٦١

ما الذي يتضمنه الالتزام بنقل الملكية ٣٦١

ما الذي يترتب على انتقال الملكية فعلاً للمشتري ٣٦٣

المطلب الثاني - نقل الملكية في المنقول ٣٦٥

١ - الشيء المعين بذاته: ٣٦٥

انتقال الملكية فوراً بمجرد تمام العقد ٣٦٥

انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين ٣٦٦

انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير ٣٦٦

انتقال الملكية في البيع الجزاف - إحالة ٣٦٧

٣٦٧	الشيء معين بنوعه:	- ٢
٣٦٧	انتقال الملكية بالإفراز	
٣٦٨	كيف تنتقل الملكية بالإفراز - إحالة	
٣٦٨	الحكم فيما إذا امتنع البائع عن الإفراز - إحالة	
٣٦٨	نقل الملكية في الأشياء المصدرة إلى المشتري	
٣٧١	المطلب الثالث - نقل الملكية في العقار	
٣٧١	لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل	
٣٧٢	١ - تطور نظام الشهر العقاري في مصر:	
٣٧٢	نظام الشهر بوجه عام	
٣٧٧	عهود أربعة في مصر:	
٣٧٧	المرحلة الأولى - العهد السابق على التقنين المدني القديم	
٣٧٨	المرحلة الثانية - نظام الشهر في التقنين المدني السابق	
٣٧٨	المرحلة الثالثة - نظام الشهر في قانون التسجيل الصادر في سنة	
٣٨٤	١٩٢٣	
٣٩٢	المرحلة الرابعة - نظام الشهر في قانون تنظيم الشهر العقاري	
٤٠٤	٢ - تطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة:	
٤٠٤	أولاً - عهد التقنين المدني السابق:	
٤١٠	انتقال الملكية فيما بين المتعاقددين لا حاجة فيه إلى التسجيل -	
٤٠٤	التنازع بين المشتري من المورث والمشتري من الوارث	
٤٠٥	انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير لا يكون إلا بالتسجيل	
٤١٠	ثانياً - عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقاري:	
٤١٠	أ) حكم البيع قبل أن يسجل:	
	البيع غير المسجل لا ينقل الملكية بالنسبة إلى الغير ولا فيما	
	بين المتعاقددين - التنازع بيع المشتري من المورث والمشتري من	
	الوارث	
٤١٤	ولكن البيع غير المسجل لا يزال يبعاً فينتج آثاره عدا نقل	
	الملكية بالفعل	
٤١٧	البيع غير المسجل ينشئ التزاماً في جانب البائع بنقل الملكية -	
	كيف ينفذ هذا الالتزام	
٤١٨	دعوى صحة التعاقد	
٤٢٠	دعوى صحة التوقيع	
٤٣٧	البيع غير المسجل ينشئ جميع الالتزامات الأخرى في جانب	
	البائع وفي جانب المشتري	

٤٤٠	البيع غير المسجل تترتب عليه آثاره بوصفه بيعاً
٤٤٣	ب) حكم البيع بعد أن يسجل :
٤٤٣	البيع المسجل يرتب جميع الآثار التي يرتبها البيع غير المسجل ويزيد البيع المسجل أن ينقل الملكية فعلاً فيما بين المتعاقدين
٤٤٣	وبالنسبة إلى الغير
٤٤٦	أولاً - نقل الملكية فيما بين المتعاقدين - هل للتسجيل أثر رجعي : الرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء - ليس للتسجيل أثر
٤٤٦	رجعي
٤٥١	الرأي المعارض - للتسجيل أثر رجعي فيما بين المتعاقدين
٤٥٢	القول بالأثر الرجعي أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية
٤٥٦	القول بالأثر الرجعي هو وحده القول الحق
٤٦٠	القول بالأثر الرجعي هو الذي يتفق مع القواعد العامة
٤٦٤	القول بالأثر الرجعي لا يتعارض مع نصوص القانون
	ثانياً - نقل الملكية بالنسبة إلى الغير - هل يشترط حسن النية في
٤٦٥	المشتري الذي سجل عقده أولاً
٤٦٧	شرط حسن النية في عهد التقنين المدني السابق - إحالة
٤٦٧	شرط حسن النية في عهد قانون التسجيل
٤٧٢	شرط حسن النية في قانون الشهر العقاري
٤٨٢	المبحث الثاني - تسليم المبيع
٤٨٤	المطلب الأول - محل التسليم
٤٨٤	١ - حالة المبيع :
٤٨٥	كيف تتعين حالة المبيع وقت البيع
٤٨٧	تغير حالة المبيع
٤٨٩	وجود اتفاق خاص على حالة المبيع
٤٩٠	٢ - مقدار المبيع :
٤٩٥	حالة نقص المبيع
٤٩٧	حالة زيادة المبيع
٤٩٩	تقادم الدعاوى التي تنشأ عن نقص المبيع أو زيادته
٥٠٣	٣ - ملحقات المبيع :
٥٠٤	تحديد معنى ملحقات المبيع
٥٠٦	تطبيقات مختلفة في ملحقات المبيع
٥١٠	المطلب الثاني - كيف يتم التسليم
٥١٠	١ - طريقة التسليم :

٥١٢	التسليم الفعلى
٥١٥	تطبيقات في التسليم الفعلى
٥١٧	التسليم الحكى
٥١٩	٢ - زمان التسليم ومكانه
٥١٩	زمان التسليم
٥٢١	مكان التسليم
٥٢٣	زمان تسليم المبيع المصدر ومكانه
٥٢٥	٣ - نفقات التسليم
٥٢٥	نفقات تسليم المبيع على البائع
٥٢٦	نفقات تسلم المبيع على المشتري - إحالة المطلب الثالث - الجزاء على الإخلال بالالتزام التسليم - تبعة هلاك المبيع أو تلفه قبل التسليم
٥٢٦	١ - تبعة الهلاك الكلى قبل التسليم:
٥٢٩	تحمّل البائع تبعة الهلاك قبل التسليم مترتب على التزامه بالتسليم
٥٣١	هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل المشتري قبل التسليم
٥٣٢	هلاك المبيع بقوة قاهرة أو حادث فجائي قبل التسليم
٥٣٣	إعذار البائع المشتري لتسليم المبيع
٥٣٦	هلاك المبيع في يد البائع وهو حابس له
٥٣٧	٢ - تبعة الهلاك الجزئي أو نقص القيمة لتلف المبيع قبل التسليم:
٣٨	الهلاك الجزئي أو نقص القيمة بفعل البائع أو بفعل المشتري
٣٨	الهلاك الجزئي أو نقص القيمة بقوة قاهرة أو حادث فجائي
٣٩	الهلاك الجزئي أو نقص القيمة بعد إعذار المشتري أو بعد حبس المبيع
٣٩	المبحث الثالث - ضمان التعرض والاستحقاق
٣٩	خصوصية ضمان التعرض والاستحقاق
٤٢	شمول ضمان التعرض والاستحقاق
٤٣	المطلب الأول - التعرض الصادر من البائع
:٣	أ) متى يقوم ضمان التعرض الصادر من البائع:
:٥	١ - أعمال التعرض الصادر من البائع:
:٦	تملك البائع المبيع بالتقادم
:٧	٢ - المدين في الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع - عدم قابلية الالتزام للانقسام

٣- الدائن في الالتزام بضمان التعرض الصادر من البائع	٥٥٤
٤- البيع الذي ينشئ الضمان	٥٥٥
٥٥٦ ب) ما يتربّ على قيام ضمان التعرض الصادر من البائع	
ج) الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من البائع	
المطلب الثاني - التعرض الصادر من الغير	٥٦٠
١- متى يقوم ضمان التعرض الصادر من الغير:	٥٦٠
أ) أعمال التعرض الصادر من الغير - شروط ثلاثة:	٥٦٠
أولاً- أن يقع التعرض فعلاً	٥٦٠
ثانياً- أن يكون التعرض هو ادعاء الغير حقاً على المبيع	٥٦٤
ثالثاً- أن يكون الحق الذي يدعوه الغير سابقاً على المبيع أو يكون تالياً له ولكنها يستمد من البائع	٥٦٧
ب) المدين في الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير - عدم قابلية الالتزام وقابليته للانقسام	٥٧١
ج) الدائن في الالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير	٥٧٣
د) البيع الذي ينشئ الضمان	٥٧٥
٢- ما يتربّ على قيام ضمان التعرض الصادر من الغير:	٥٧٦
أ) التنفيذ العيني (ضمان التعرض بطريق التدخل):	٥٧٧
تدخل البائع في دعوى الاستحقاق	٥٨٠
عدم تدخل البائع في دعوى الاستحقاق بالرغم من إخطار المشتري إياه	٥٨٣
عدم تدخل البائع في دعوى الاستحقاق من غير إخطار المشتري إياه	٥٨٦
ب) التنفيذ بطريق التعويض (ضمان الاستحقاق):	٥٨٧
الاستحقاق الكلى	٥٨٧
الاستحقاق الجزئي	٥٩٩
رد البائع ما أداه المشتري للمتعرض	٦٠٣
٣- الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر من الغير	٦٠٧
الاتفاق على زيادة الضمان	٦١٠
الاتفاق على إنقاص الضمان	٦١١
خصوصية في حقوق الارتفاع	٦١٣
الاتفاق على إسقاط الضمان	٦١٧
المبحث الرابع - ضمان العيوب الخفية وفوائط الوصف	٦٢٠

٦٢٠	خصوصية ضمان العيوب الخفية
٦٢٢	شمول ضمان العيوب الخفية
٦٢٣	١- متى يقوم ضمان العيوب الخفية:
٦٢٤	أ) العيوب الموجبة للضمان:
٦٢٦	١- يجب أن يكون العيب مؤثراً
٦٣١	٢- يجب أن يكون العيب قدima
٦٣٢	٣- يجب أن يكون العيب خفياً
٦٣٦	٤- يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري
٦٣٨	ب) المدين في ضمان العيوب الخفية - قابلية الضمان للانقسام
٦٣٩	ج) الدائن في ضمان العيوب الخفية - قابلية الضمان للانقسام
٦٤٠	د) البيع الذي ينشئ ضمان العيوب الخفية
٦٤١	٢- ما يترب على قيام ضمان العيوب الخفية:
٦٤١	دعوى الضمان وما يسقها من إخطار
٦٤٢	إخطار البائع بالعيوب
٦٤٥	دعوى ضمان العيوب الخفية
٦٤٩	هلاك المبيع المعيوب
٦٥٢	بعض ظروف غير الهلاك تطرأ على المبيع المعيوب
٦٥٥	تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية
٦٥٩	٣- الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية:
٦٦١	تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية باتفاق خاص
٦٦٤	ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل
٦٦٦	٤- تميز ضمان العيوب الخفية بما يقاربه من النظم القانونية:
٦٦٧	التمييز بين ضمان العيوب الخفية والغلط
٦٦٩	التمييز بين ضمان العيوب الخفية والتسليس
٦٧٠	التمييز بين العيوب الخفية والفسخ لعدم التنفيذ
٦٧١	التمييز بين ضمان العيوب الخفية والعجز في مقدار المبيع
٦٧٢	التمييز بين ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق الجزئي
٦٧٣	الفرع الثاني - التزامات المشتري
٦٧٣	المبحث الأول - الوفاء بالثمن
٦٧٣	المطلب الأول - التزام الوفاء بالثمن
٦٧٤	١- على أي شئ يقع التزام الوفاء بالثمن:
٦٧٤	دفع الثمن - إحالة

دفع الفوائد

تملك المشتري لثمن المبيع ونمائه من وقت تمام البيع وتحمل
نفقاته من هذا الوقت

متى تستحق الفوائد القانونية على الثمن

٢ - الزمان والمكان اللذان يجب فيهما الوفاء بالثمن :

أ) الزمان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن

متى يكون الثمن مستحق الدفع

حبس المشتري للثمن

ب) المكان الذى يجب فيه الوفاء بالثمن:

الثمن مستحق الدفع وقت تسليم المبيع

الثمن مستحق الدفع فى وقت غير وقت تسليم المبيع

المطلب الثاني - جزاء الاخلال بالالتزام بالوفاء بالثمن

١ - حبس المبيع:

متى يثبت للبائع حبس المبيع

ما الذى يترتب على ثبوت حق الحبس المبيغ للبائع

كيف ينقضى حق البائع فى حبس المبيع

٢ - فسخ البيع:

أ) الفسخ القضائى:

متى يجوز فسخ البيع لعدم الوفاء بالثمن

كيف يكون فسخ البيع

الآثار التى تترتب على فسخ البيع

ب) الفسخ الاتفاقي:

الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً

الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه أو

مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم

الاتفاق على أن يكون البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون

حاجة إلى حكم أو إعذار، أو مفسوخاً من تلقاء نفسه دون

حاجة إلى إعذار

حكم خاص ببيع المنقول

الآثار التى تترتب على الفسخ الاتفاقي - إحالة

المبحث الثاني - تحمل مصروفات البيع

المشتري قام بمصروفات البيع

البائع قام بمصروفات البيع أو بعضها

المبحث الثالث - تسلم المبيع

٧٤٣	كيف يكون تسلم المشتري للمبيع
٧٤٥	زمان تسلم المبيع ومكانه
٧٤٦	نفقات تسلم المشتري للمبيع
٧٤٦	الجزاء على إخلال المشتري بالتزام تسلم المبيع
٧٤٨	

الباب الثاني عقد المقايضة

٧٥٣	تمييز عقد المقايضة عن عقد البيع
	تطبيق أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذي تسمح به طبيعتها
٧٥٥	
٧٥٦	١ - المواقف بين المقايضة والبيع:
٧٥٦	أركان المقايضة
٧٥٧	الأثار التي ترتب على المقايضة
٧٥٩	٢ - المفارقات بين المقايضة والبيع:
٧٥٩	مبدأ عام
٧٦٠	تطبيقات لهذا المبدأ العام